

Distr.
GENERAL

A/RES/53/33
6 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.45 و Add.1)]

٣٣/٥٢ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في
المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد
العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩
المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢
المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك
البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي
البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تؤكد الدور المفيد الذي يقوم به ذلك التقرير في مجال تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية
المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات
مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف المعنية قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنظيم مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة بالعديد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن،

وإذ تلاحظ أن أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذكرت أن ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من مصائد الأسماك بالعالم إما موضع استغلال كامل أو تتعرض للإفراط في الصيد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، العملية التفاوضية الحكومية الدولية الجارية حاليا في تلك المنظمة من أجل تناول قضية تجاوز حدود القدرة فيما يتصل بالصيد،

وإذ تلاحظ مع القلق تلك التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القَطْرَس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد الطويلة الأجل، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، بما يتسق مع هذا القرار ومع واجبات الدول في التعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢)،

وإذ تُعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة على الموارد البحرية الحية للمحيطات والبحار، وإذ تلاحظ أن هناك تقارير مستمرة عن القيام بأنشطة لا تتفق مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦،

وحرصا منها أيضا على كفالة عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

وإذ تعرب عن قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها، وأيضا لاستمرار التقارير عن أنشطة صيد غير مأذون بها، بما لا يتسق مع أحكام القرار ١١٦/٤٩، وذلك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تشير إلى أنه، عملا باقتراح مقدم في الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في آذار/ مارس ١٩٩٧، وافقت تلك المنظمة على تنظيم مشاورة للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل تهدف إلى تخفيض المصيد العرضي من الطيور البحرية، وتنظيم مشاورة للخبراء من أجل وضع واقتراح مبادئ توجيهية تؤدي إلى وضع خطة عمل لحفظ تجمعات أسماك القرش وإدارتها إدارة فعالة، وعقد مشاورة تقنية بشأن إدارة قدرات الصيد لصياغة مبادئ توجيهية لمراقبة قدرات الصيد وإدارتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المشاورة المتعلقة بإدارة قدرات الصيد ومصائد أسماك القرش والمصيد العرضي من الطيور البحرية، التي عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واجتماعها التحضيري، الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٨، قد أفصيا إلى وضع مشاريع خطط عمل أو عناصر منها ستعرض على اجتماع اللجنة المعنية بمصائد الأسماك الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٩ للموافقة عليها،

وإذ تسلم بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٣)، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وإذ تلاحظ أن أي من هذين الاتفاقين لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرجع،

(٣) A/CONF.164/37؛ وانظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٤)، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن "المحيطات والبحار" ستكون الموضوع القطاعي الذي ستناقشه لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة، في عام ١٩٩٩،

١ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على التنمية والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والجزء السابع، الفرع ٢، من الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأرصدة المصعّدة والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ما تعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٩/٥٢، وتحث الدول وسائر الكيانات على تنفيذ هذه التدابير تنفيذا كاملا؛

٣ - تطلب إلى جميع المشاركين أن يعملوا من أجل اعتماد نتائج المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتشجع جميع الدول على التصرف بروح المسؤولية، على النحو المناسب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ خطط العمل أو المبادئ التوجيهية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة قدرات الصيد، حالما تعتمد لها لجنة مصائد الأسماك؛

٤ - تهيب بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٣)، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٥ - تُهيب أيضا بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة التي لم تقدم بعد صكوك قبول الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تحث جميع السلطات في الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التي لم تقم بعد بتحمل قدر أكبر من المسؤولية لضمان التنفيذ الكامل للوقف المؤقت العالمي لكافة أنشطة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما في ذلك البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة أن تفعل ذلك، وأن تفرض العقوبات المناسبة، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال التي تتنافى وأحكام القرار ٢١٥/٤٦؛

٧ - تُهيب بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تردع عن تغيير أعلام السفن لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية أن تفعل ذلك، لضمان عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم ترخص لها سلطات الدولة المعنية حسب الأصول ووفقا للشروط المحددة في الترخيص، وبالصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفاظ والإدارة السارية؛

٨ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، للحد من الصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٩ - تكرر طلبها إلى المنظمات المعنية ببرامج المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قواعد الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعقد لهذا الغرض؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن تدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرار ٢٩/٥٢، وحالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، والجهود المضطلع بها في منظمة الأغذية والزراعة والمشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ٢٩/٥٢، أخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

الجلسة العامة ٦٩

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨